



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع-2019-0817دد

تاريخه: 28 مارس 2019

الحمد لله،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بتاريخ 15 مارس 2019 والذي يطلب بموجبه استجلاب القضية التحقيقية ع-24176دد من المحكمة الابتدائية بـ طبق مقتضيات الفصل 294 م.ا.ج

وبعد الاطلاع على المطلب المرفوع من الأستاذ " ل ن " في حق منوبه "ل.م" والرامي بدوره لاستجلاب الملف المذكور من المحكمة الابتدائية بـ إلى محكمة أخرى متحدة الدرجة والمضمّن بكتابة وكيل الدولة العام تحت ع-50164دد بتاريخ 28 فيفري 2019.

وبعد الاستماع لطلبات ممثل الادعاء بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث قدّم المطلب ممن له الصفة وطبق أحكام الفصل 294 من م.ا.ج واتجه قبوله من هذه الناحية.

2- من حيث الأصل:

حيث تبين من الاطلاع على ملف القضية وخاصة على الأفعال المنسوبة للمتهم وأقوال المتهم وأقول جميع الأطراف والأبحاث المجراة في القضية وعلى القرارات المتخذة اثناء سير البحث قيام ما يكفي من القرائن لوجود شبهة جائزة.

وبعد الاطلاع على ما يدّعيه الشاكي بواسطة محاميه بوصفه متهما في القضية المذكورة خشية من التأثير على سير المحاكمة وحياد المحكمة.

المحكمة

وحيث أنّه بقطع النظر عن ادعاءات طالب الاستجلاب ودون الخوض في مدى مشروعية وصحة هذا التحوّف وحفاظا على حسن سير العدالة وسمعة القضاء بات ضروريًا تلافي هذه الشبهة الجائزة حتى يكون المتقاضي مطمئنًا لضمان حقوقه أمام قضاؤه وإيجاد الضمانات الكفيلة التي تجعله يشعر بالثقة الكاملة في القضاة الذين سيمثل أمامهم أثناء البحث أو عند المحاكمة.

وحيث أنّ ما خلفه هذا الشعور لدى طالب الاستجلاب من خوف على نزاهة الأبحاث توفّرت فيه شروط الشبهة الجائزة التي عرّفها فقه القضاء بعدم ارتياح المتقاضي لأسباب صحيحة أو باطلة لحسن سير القضاء واعتقاده صحيحا أو خطأ بوجود تأثيرات من شأنها أن تمس بالحقوق.

وحيث أنّه وتطبيقا لأحكام الفصل 294 من م.ا.ج يتجه ودرءا لكل التأويلات والشبهات الاستجابة للطلب وسحب القضية التحقيقية ع-24176دد من المحكمة الابتدائية ب لفائدة نظيرتها لتوفّر شروطه القانونية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب الاستجواب شكلا وأصلا وسحب القضية التحقيقية ع24176دد المنشورة أمام المحكمة الابتدائية ب وإحالتها على المحكمة الابتدائية ب للتعهد بها.

صدر هذا القرار عن الدائرة الأولى حال اجتماعها بحجرة الشورى في 28 مارس 2019 برئاسة السيد والمستشارين السيدين و وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه